

مرسوم تنفيذي رقم 23-129 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يتضمن إنشاء معهد للتعليم المهني.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني، المعدل والمتمم، ينشأ معهد للتعليم المهني بواد نشو بولاية غرداية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 23-130 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

الفصل السادس

أحكام خاصة وانتقالية وختامية

المادة 34 : يعيّن مدير المدرسة بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 35 : يمكن مدير المدرسة تفويض الإمضاء إلى المديرين المساعدين والأمين العام ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة ومديري المخابر ووحدات البحث، عند الاقتضاء.

المادة 36 : يعيّن المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل، بموجب قرار مشترك بين الوزير الأوّل والوزير المكلف بالتعليم العالي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يعيّن المديرون المساعدون الآخرون والأمين العام للمدرسة ورئيس القسم ومدير المكتبة بموجب قرار من الوزير الأوّل بناء على اقتراح من مدير المدرسة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 37 : تضع الوكالة الفضائية الجزائرية تحت تصرف المدرسة، بموجب اتفاقية تدعيم، المخابر والمرافق والوسائل المتوفرة لديها والضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

المادة 38 : يستفيد مستخدمو المدرسة والأساتذة والكفاءات المدعوون لضمان نشاطات التكوين والبحث من تعويضات تحدد بموجب نص خاص.

يبقى في الخدمة لدى المدرسة، المستخدمون والأساتذة والكفاءات التابعون للوكالة الفضائية الجزائرية الذين يمارسون مهامهم في المدرسة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وتستمر الوكالة في تسيير مساهم المهني ودفع مرتباتهم.

المادة 39 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-300 المؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 18-251 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-312 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني والمرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 18-250 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إنشاء معاهد للتعليم المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد للتعليم المهني وعددها ثلاثة (3) والمرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

قائمة معاهد التعليم المهني (3)

مقر المعهد	تسمية المعهد
بلدية الشلف	02 - الشلف : معهد التعليم المهني بالشلف
بلدية جيجل	18 - جيجل : معهد التعليم المهني بجيجل
بلدية ورقلة	30 - ورقلة : معهد التعليم المهني بورقلة

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02-34	الوزير الأول- الأدوات والأثاث	12.000.000
03-34	الوزير الأول- اللوازم	5.000.000
80-34	الوزير الأول- حظيرة السيارات	16.000.000
	مجموع القسم الرابع	53.000.000
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
01-35	الوزير الأول- صيانة المباني	22.000.000
	مجموع القسم الخامس	22.000.000
القسم السابع		
النفقات المختلفة		
01-37	الوزير الأول- النفقات المختلفة.....	10.000.000
	مجموع القسم السابع	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	85.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	85.000.000
	مجموع الفرع الأول	85.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	85.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد للتعليم المهني وعددها أربعة (4) والمرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-10 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء معاهد للتعليم المهني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق

قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني (9)

مقر المعهد	تسمية المعهد
	12 - تبسة :
بلدية بولحاف الدير	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببولحاف الدير
	14 - تيارت :
بلدية السوقر	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالسوقر
	15 - تيزي وزو :
بلدية أزفون	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأزفون
	19 - سطيف :
بلدية عين أرناط	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين أرناط
	22 - سيدي بلعباس :
بلدية سيدي بلعباس	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي بلعباس 2
	25 - قسنطينة :
المدينة الجديدة علي منجلي بلدية عين سمارة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالمدينة الجديدة علي منجلي
	35 - بومرداس :
بلدية بودواو	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببودواو
	43 - ميله :
بلدية شلغوم العيد	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بشلغوم العيد
	46 - عين تموشنت :
بلدية عين تموشنت	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين تموشنت 2

الملحق

قائمة معاهد التعليم المهني (4)

مقر المعهد	تسمية المعهد
بلدية الشريعة	12 - تبسة : معهد التعليم المهني بالشريعة
وادي فالي بلدية تيزي وزو	15 - تيزي وزو : معهد التعليم المهني بتيزي وزو
بلدية بومرداس - الساحل	35- بومرداس : معهد التعليم المهني ببومرداس
بلدية حجوط	42 - تيبازة : معهد التعليم المهني بحجوط

مرسوم تنفيذي رقم 11-18 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،
– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وعددها تسعة (9) والمرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني ترفق قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق**قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني**

مقر المعهد	تسمية المعهد
أفلو	03 - الأوغاط : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأفلو
حملة - باتنة	05 - باتنة : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحملة - باتنة
تيزي وزو	15 - تيزي وزو : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيزي وزو 2
سدراة	41 - سوق أهراس : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسدراة

مرسوم تنفيذي رقم 17-72 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إنشاء معاهد التعليم المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

المفوض الوطني لحماية الطفولة :

- مريم شرفي.

الجامعيان المختصان في حقوق الإنسان :

- إدريس فضلي،

- الخير قشي.

الخبيران لدى هيئات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية :

- نور الدين أمير،

- عزوز كردون.

المادة 2 : يتم اختيار العضو الممثل للمجلس الأعلى للشباب فور تنصيب هذه الهيئة.**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 12 فبراير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 17-71 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

مرسوم تنفيذي رقم 17-73 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين المرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تتمم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد التعليم المهني المرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق

قائمة معاهد التعليم المهني

مقر المعهد	تسمية المعهد
الأغواط	03 - الأغواط : معهد التعليم المهني بالأغواط
بوقرة	09 - البليدة : معهد التعليم المهني ببوقرة
البويرة	10 - البويرة : معهد التعليم المهني بالبويرة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد للتعليم المهني بسطيف.

المادة 2 : يحدد مقر معهد التعليم المهني ببلدية سطيف، ولاية سطيف.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-290 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-295 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقة مركز التكوين المهني والتمهين إلى مركز للتكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 :

قصد تحويل الملكية بصفة شرعية لفائده وبمجرد تسديد الدفعة الأولى، يمكن الاستفادة أن يقوم بالتسديد المسبق للجزء المتبقي من سعر المسكن بكامله".

المادة 3 : تتم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9 :

غير أنه، يمكن عدم الأخذ بعين الاعتبار هذا الحد الأقصى للسكن، في حالة التزام المستفيد، عند تسديد الدفعة الأولى، بالتسديد المسبق لسعر المسكن بكامله".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-289 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إنشاء معهد للتعليم المهني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، ينشأ معهدان وطنيان متخصصان في التكوين المهني ترفق قائمتهما بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

الولاية	التسمية
07 - بسكرة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأولاد جلال
30 - ورقلة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بورقلة 2

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 145 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن إنشاء معهد للتعليم المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

المادة 8: تعدل وتتم أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 27: تدفع المساهمة المذكورة في المادة 26 أعلاه لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني كما يأتي:

- بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات..... (بدون تغيير).....

- بالنسبة لعقود الإدماج المهني.....(بدون تغيير).....

تحدد المساهمة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بـ 6.000 دج للشهر بالنسبة لعقود تكوين - إدماج وتدفع لمدة سنة واحدة (1) غير قابلة للتجديد".

المادة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 144 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-238 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن إنشاء معهد التكوين المهني في ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى نقل مقر معهد التكوين والتعليم المهنيين في ورقلة، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-238 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد المقر الجديد لمعهد التكوين والتعليم المهنيين في ورقلة بالعنوان الآتي : منطقة التجهيزات ورقلة.

المادة 3 : تحول مجموع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين التابعين لمعهد التكوين والتعليم المهنيين في ورقلة إلى المقر الجديد للمعهد.

يترتب على التحويل إعداد جرد كمي ونوعي وتقديري طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 90-238 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد للتعليم المهني يرفق بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

المقر	التسمية	الولاية
بسكرة	معهد التعليم المهني ببسكرة	07 - بسكرة

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 146 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن نقل مقر معهد التكوين والتعليم المهنيين في ورقلة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 294 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد كفايات إحداث شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد للتعليم المهني المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 317 مؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إنشاء معاهد للتعليم المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

الملحق

الولاية	التسمية	المقر	النموذج
05 - باتنة	معهد التعليم المهني لباتنة	باتنة	1000 منصب بيداغوجي منه 300 مقعد في النظام الداخلي
09 - البلدية	معهد التعليم المهني لبني مراد	بني مراد	1000 منصب بيداغوجي منه 300 مقعد في النظام الداخلي
16 - الجزائر	معهد التعليم المهني لعين البنيان	عين البنيان	1000 منصب بيداغوجي منه 300 مقعد في النظام الداخلي
19 - سطيف	معهد التعليم المهني للعلمة	العلمة	1000 منصب بيداغوجي منه 300 مقعد في النظام الداخلي
25 - قسنطينة	معهد التعليم المهني للمدينة الجديدة علي منجلي	المدينة الجديدة علي منجلي	1000 منصب بيداغوجي منه 300 مقعد في النظام الداخلي
31 - وهران	معهد التعليم المهني لأرزيو	أرزيو	1000 منصب بيداغوجي منه 300 مقعد في النظام الداخلي